

أضواء البيان

. @ 361 @

وقراءة الفاتحة فيها والنية في الوضوء والغسل إلى غير ذلك من مسائل كثيرة . .
ولا يتسع المقام هنا لذكر ما استدل به أبو حنيفة لذلك ومناقشة الأدلة . .
بل المقصود بيان أن الأئمة لا يخلو أحد منهم من أن يؤخذ عليه شيء خالف فيه سنة وأنهم لم
يخالفوها إلا لشيء سوغ لهم ذلك . .

وعند المناقشة الدقيقة قد يظهر أن الحق قد يكون معهم وقد يكون الأمر بخلاف ذلك . .
وعلى كل حال فهم مأجورون ومعدورون كما تقدم إيضاحه . .
وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه الله أشياء قال : .
إنه خالف فيها السنة قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في جامعه : .
وقد ذكر يحيى بن سلام قال : سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن
الليث بن سعد أنه قال : أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى
الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه ، قال : ولقد كتبت إليه في ذلك . انتهى محل
الغرض منه . .

ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له ، لأنه لم يعين المسائل المذكورة ولا
أدلتها . .
فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث ، فليس خفاؤها على مالك بأولى
من خفائها على الليث . .

ولا شك أن مذهب مالك المدون فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي . والظاهر أن بعضها لم
يبلغه رحمه الله ولو بلغه لعمل به . .
وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلاً أقوى منه . .
ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان . .
قال رحمه الله في الموطأ ما نصه : إني لم أر أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم
يبلغني ذلك عن أحد من السلف . .
وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته .